

عمدة القاري

اﻟﻌﺎﻟﻰ ﻭﻣﺜﻞ ﻣﺴﻠﻤﻴﻦ ﻟﻠﺬﻳﻦ ﻗﺒﻠﻮﺍ ﻫﺪﻯ ﺍﻟﻌﺎﻟﻰ ﻭﻣﺎ ﺟﺎء ﺑﻪ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻌﺎﻟﻰ ﻭﺍﻟﻤﻘﺴﻮﺩ ﻣﻦ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﺤﺪﻳﺚ ﺿﺮﺏ ﺍﻟﻤﺜﻞ ﻟﻠﻨﺎﺱ ﻟﻠﺬﻳﻦ ﺷﺮﻉ ﻟﻬﻢ ﺩﻳﻦ ﻣﻮﺳﻰ ﺍﻟﻌﺎﻟﻰ ﻟﻴﻌﻤﻠﻮﺍ ﺍﻟﺪﻫﺮ ﻛﻠﻪ ﺑﻤﺎ ﻳﺎﻣﺮﻫﻢ ﺑﻪ ﻭﻳﻨﻬﺎﻫﻢ ﺇﻟﻰ ﺍﻧﻴﺪﺍ ﺑﻌﺚ ﺍﻟﻌﺎﻟﻰ ﻋﻴﺴﻰ ﺍﻟﻌﺎﻟﻰ ﻓﺎﻣﺮﻫﻢ ﺑﺎﺗﺒﺎﻋﻪ ﻓﺎﺑﻮﺍ ﻭﺗﺒﺮﺃﻭﺍ ﻣﻤﺎ ﺟﺎء ﺑﻪ ﻭﻋﻤﻞ ﺁﺧﺮﻭﻥ ﺑﻤﺎ ﺟﺎء ﺑﻪ ﻋﻴﺴﻰ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﺴﻼﻡ ﻓﺎﻣﺮﻫﻢ ﻋﻠﻰ ﺍﻧﻴﺪﺍ ﻳﻌﻤﻠﻮﺍ ﺑﻤﺎ ﻳﻮﻣﺮﻭﻥ ﺑﻪ ﺑﺎﻗﻰ ﺍﻟﺪﻫﺮ ﻓﻌﻤﻠﻮﺍ ﺣﺘﻰ ﺑﻌﺚ ﺳﻴﺪﻧﺎ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻌﺎﻟﻰ ﻓﺪﻋﺎﻫﻢ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﻌﻤﻞ ﺑﻤﺎ ﺟﺎء ﺑﻪ ﻓﺎﺑﻮﺍ ﻭﻋﺴﻮﺍ ﻓﺠﺎء ﺍﻟﻌﺎﻟﻰ ﺑﺎﻟﻤﺴﻠﻤﻴﻦ ﻓﻌﻤﻠﻮﺍ ﺑﻤﺎ ﺟﺎء ﺑﻪ ﻭﺍﺳﺘﻜﻤﻠﻮﺍ ﺇﻟﻰ ﻗﻴﺎﻡ ﺍﻟﺴﺎﻋﺔ ﻓﻠﻬﻢ ﺍﺟﺮ ﻣﻦ ﻋﻤﻞ ﺍﻟﺪﻫﺮ ﻛﻠﻪ ﺑﻌﺒﺎﺩﺓ ﺍﻟﻌﺎﻟﻰ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻛﺎﺗﻤﺎﻡ ﺍﻟﻨﻬﺎﺭ ﺍﻟﺬﻯ ﺍﺳﺘﻮﺟﺮ ﻋﻠﻴﻪ ﻛﻠﻪ ﺃﻭﻝ ﻃﺒﻘﺔ ﻭﻓﻰ ﺣﺪﻳﺚ ﺍﺑﻦ ﻋﻤﺮ ﻗﺪﺭ ﻟﻬﻢ ﻣﺪﺓ ﺁﻋﻤﺎﻝ ﺍﻟﻴﻬﻮﺩ ﻭﻟﻬﻢ ﺍﺟﺮﻫﻢ ﺇﻟﻰ ﺍﻧﻴﺪﺍ ﻧﺴﺦ ﺍﻟﻌﺎﻟﻰ ﺷﺮﻳﻌﺘﻬﻢ ﺑﻌﻴﺴﻰ ﺍﻟﻌﺎﻟﻰ ﻭﻗﺎﻝ ﻋﻨﺪ ﻣﺒﻌﺚ ﻋﻴﺴﻰ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﺴﻼﻡ ﻣﻦ ﻳﻌﻤﻞ ﺇﻟﻰ ﻣﺪﺓ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﺸﺮﻉ ﻭﻟﻪ ﺍﺟﺮ ﻗﻴﺮﺍﻁ ﻓﻌﻤﻠﺖ ﺍﻟﻨﺼﺎﺭﻯ ﺇﻟﻰ ﺍﻧﻴﺪﺍ ﻧﺴﺦ ﺍﻟﻌﺎﻟﻰ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﺫﻟﻚ ﺑﻤﺤﻤﺪ ﺗﻢ ﻗﺎﻝ ﻣﺘﻔﻀﻼ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻤﺴﻠﻤﻴﻦ ﻣﻦ ﻳﻌﻤﻞ ﺑﻘﻴﺔ ﺍﻟﻨﻬﺎﺭ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﻠﻴﻞ ﻭﻟﻪ ﻗﻴﺮﺍﻁﺎﻥ ﻓﻘﺎﻝ ﺍﻟﻤﺴﻠﻤﻮﻥ ﻧﺤﻦ ﻧﻌﻤﻞ ﺇﻟﻰ ﺍﻧﻘﻄﺎﻉ ﺍﻟﺪﻫﺮ ﻓﻤﻦ ﻋﻤﻞ ﻣﻦ ﺍﻟﻴﻬﻮﺩ ﺇﻟﻰ ﺍﻧﻴﺪﺍ ﺍﻣﻦ ﺑﻌﻴﺴﻰ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﺴﻼﻡ ﻭﻋﻤﻞ ﺑﺸﺮﻳﻌﺘﻪ ﻟﻪ ﺍﺟﺮﻩ ﻣﺮﺗﻴﻦ ﻭﻛﺬﻟﻚ ﺍﻟﻨﺼﺎﺭﻯ ﺇﺫﺍ ﺍﻣﻨﻮﺍ ﺑﻤﺤﻤﺪ ﻛﻤﺎ ﺟﺎء ﻓﻰ ﺍﻟﺤﺪﻳﺚ ﻭﺭﺟﻞ ﺍﻣﻦ ﺑﻨﺒﻴﻪ ﻭﺍﻣﻦ ﺑﻰ ﻳﻮﺗﻰ ﺍﺟﺮﻩ ﻣﺮﺗﻴﻦ ﻓﺈﻥ ﻗﻠﺖ ﺣﺪﻳﺚ ﺃﺑﻰ ﻣﻮﺳﻰ ﺩﻟ ﻋﻠﻰ ﺍﻧﻴﺪﺍ ﺍﻟﻔﺮﻳﻘﻴﻦ ﻟﻢ ﻳﺎﺧﺬﺍ ﺷﻴﺌﺎ ﻭﺣﺪﻳﺚ ﺍﺑﻦ ﻋﻤﺮ ﺩﻟ ﻋﻠﻰ ﺍﻧﻴﺪﺍ ﻛﻼ ﻣﻨﻬﻤﺎ ﺍﺧﺬ ﻗﻴﺮﺍﻁﺎ ﻗﻠﺖ ﺫﻟﻚ ﻓﻴﻤﻦ ﻣﺎﺗﻮﺍ ﻣﻨﻬﻢ ﻗﺒﻞ ﺍﻟﻨﺴﺦ ﻭﻫﺬﺍ ﻓﻴﻤﻦ ﺣﺮﻑ ﺃﻭ ﻛﻔﺮ ﺑﺎﻟﻨﺒﻲ ﺍﻟﺬﻯ ﺑﻌﺚ ﺑﻌﺪ ﻧﺒﻴﻪ ﻭﻗﺎﻝ ﺍﺑﻦ ﺭﺷﺪ ﻣﺎ ﻣﺤﺼﻠﻪ ﺇﻥ ﺣﺪﻳﺚ ﺍﺑﻦ ﻋﻤﺮ ﺫﻛﺮ ﻣﺜﺎﻻ ﻟﺄﻫﻞ ﺍﻟﺄﻋﺬﺍﺭ ﻟﻘﻮﻟﻪ ﻓﻌﺠﺰﻭﺍ ﻓﺄﺷﺎﺭ ﺇﻟﻰ ﺍﻧﻴﺪﺍ ﻣﻦ ﻋﺠﺰ ﻋﻦ ﺍﺳﺘﻴﻔﺎﺀ ﺍﻟﻌﻤﻞ ﻣﻦ ﻏﻴﺮ ﺍﻧﻴﺪﺍ ﻳﻜﻮﻥ ﻟﻪ ﺻﻨﻴﻊ ﻓﻰ ﺫﻟﻚ ﺍﻟﺄﺟﺮ ﻳﺤﺼﻞ ﻟﻪ ﺗﺎﻣﺎ ﻓﻀﻼ ﻣﻦ ﺍﻟﻌﺎﻟﻰ ﻭﺫﻛﺮ ﺣﺪﻳﺚ ﺃﺑﻰ ﻣﻮﺳﻰ ﻣﺜﺎﻻ ﻟﻤﻦ ﺁﺧﺮ ﻣﻦ ﻏﻴﺮ ﻋﺬﺭ ﻭﺇﻟﻰ ﺫﻟﻚ ﺇﺷﺎﺭﺓ ﺑﻘﻮﻟﻪ ﻋﻨﻬﻢ ﻻ ﺣﺎﺟﺔ ﻟﻨﺎ ﺇﻟﻰ ﺍﺟﺮﻙ ﻓﺄﺷﺎﺭ ﺑﺫﻟﻚ ﺇﻟﻰ ﺍﻧﻴﺪﺍ ﻣﻦ ﺁﺧﺮ ﻋﺎﻣﺪﺍ ﻻ ﻳﺤﺼﻞ ﻟﻪ ﻣﺎ ﺣﺼﻞ ﻟﺄﻫﻞ ﺍﻟﺄﻋﺬﺍﺭ ﻭﻗﺎﻝ ﺍﻟﺨﻄﺎﺑﻲ ﺩﻟ ﺣﺪﻳﺚ ﺍﺑﻦ ﻋﻤﺮ ﺍﻧﻴﺪﺍ ﺍﺟﺮﺓ ﺍﻟﻴﻬﻮﺩ ﻟﻌﻤﻞ ﺍﻟﻨﻬﺎﺭ ﻛﻠﻪ ﻗﻴﺮﺍﻁﺎﻥ ﻭﺍﺟﺮﺓ ﺍﻟﻨﺼﺎﺭﻯ ﻟﻠﻨﺼﻒ ﺍﻟﺒﺎﻗﻲ ﻣﻦ ﺍﻟﻨﻬﺎﺭ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﻠﻴﻞ ﻗﻴﺮﺍﻁﺎﻥ ﻭﻟﻮ ﺗﻤﻤﻮﺍ ﺍﻟﻌﻤﻞ ﺇﻟﻰ ﺁﺧﺮ ﺍﻟﻨﻬﺎﺭ ﻻﺳﺘﺤﻘﻮﺍ ﺗﻤﺎﻡ ﺍﻟﺄﺟﺮﺓ ﻭﻫﻮ ﻗﻴﺮﺍﻁ ﺗﻢ ﺇﻥ ﺍﻟﻤﺴﻠﻤﻴﻦ ﻟﻤﺎ ﺍﺳﺘﻮﻓﻮﺍ ﺍﺟﺮﺓ ﺍﻟﻔﺮﻳﻘﻴﻦ ﻣﻌﺎ ﺣﺎﺳﺪﻭﻫﻢ ﻭﻗﺎﻟﻮﺍ ﺍﻟﺨ ﻳﻌﻨﻲ ﻗﻮﻟﻬﻢ ﺇﻱ ﺭﺑﻨﺎ ﺃﻋﻄﻴﺖ ﻫﻮﻻ ﻗﻴﺮﺍﻁﻴﻦ ﺍﻟﺨ ﻭﻟﻮ ﻟﻢ ﺗﻜﻦ ﺻﻮﺭﺓ ﺍﻟﺄﻣﺮ ﻋﻠﻰ ﻫﺬﺍ ﻟﻢ ﻳﺼﺢ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﻜﻼﻡ ﻭﻓﻰ ﻃﺮﻳﻖ ﺃﺑﻰ ﻣﻮﺳﻰ ﺯﻳﺎﺩﺓ ﺑﻴﺎﻥ ﻟﻪ ﻭﻗﻮﻟﻬﻢ ﻻ ﺣﺎﺟﺔ ﻟﻨﺎ ﺇﺷﺎﺭﺓ ﺇﻟﻰ ﺍﻧﻴﺪﺍ ﺗﺤﺮﻳﻔﻬﻢ ﺍﻟﻜﺘﺐ ﻭﺗﺒﺪﻳﻠﻬﻢ ﺍﻟﺸﺮﺍﺋﻊ ﻭﺍﻧﻘﻄﺎﻉ ﺍﻟﻄﺮﻳﻖ ﺑﻬﻢ ﻋﻦ ﺑﻠﻮﻍ ﺍﻟﻐﺎﻳﺔ ﻓﺤﺮﻣﻮﺍ ﺗﻤﺎﻡ ﺍﻟﺄﺟﺮﺓ ﻟﺠﻨﺎﻳﺘﻬﻢ ﻋﻠﻰ ﺍﻧﻔﺴﻬﻢ ﺣﻴﻦ ﺍﻣﺘﻨﻌﻮﺍ ﻣﻦ ﺗﻤﺎﻡ ﺍﻟﻌﻤﻞ ﺍﻟﺬﻯ ﺿﻤﻨﻮﻩ .

(باب وقت المغرب) .

أي هذا باب في بيان وقت صلاة المغرب .

ووجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله ظاهر لا يخفى .

وقال عطاء يجمع المريض بين المغرب والعشاء .

عطاء هو ابن أبي رباح وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في (مصنفه) عن ابن جريج عنه
وبقوله قال أحمد وإسحاق وبعض الشافعية وهذا بناء على أن وقت المغرب والعشاء واحد عنده
وقال عياض الجمع بين الصلوات المشتركة في الأوقات تكون تارة سنة وتارة رخصة فالسنة
الجمع بعرفة والمزدلفة وأما الرخصة فالجمع في السفر والمرض والمطر فمن تمسك بحديث صلاة
النبي مع جبريل E وقد أمه لم ير الجمع في ذلك ومن خصه أثبت جواز الجمع في السفر
بالأحاديث الواردة فيه وقاس المرض عليه فنقول إذا أبيح للمسافر الجمع بمشقة السفر فأحرى
أن يباح للمريض وقد قرن ا تعالى المريض بالمسافر في الترخيم له في الفطر والتيمم وأما
الجمع في المطر فالمشهور من مذهب مالك إثباته في المغرب والعشاء وعنه قوله شاذة إنه لا
يجمع إلا في مسجد رسول ا ومذهب المخالف جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
في المطر .

فإن قلت ما وجه مطابقة هذا الأثر للترجمة قلت من حيث إن وقت المغرب يمتد إلى العشاء

والترجمة في بيان وقت المغرب